



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحصيل	مخرج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية
	سنة	الشهر	سنة	الشهر	
الكتابية العامة للحكومة	٢٠٠٥	٣٠	٢٠٠٤	٣٠	٥٠٥ ج
الطبع والاشتراك	٢٠٠٦	٧٠	٢٠٠٥	٤٠	٥٠٦ ج
ادارة الطبعة الرسمية	٢٠٠٦	٧٠	٢٠٠٥	٣٠	٥٠٦ ج
٧ و ٩ و ١٣ فلارع منه الصادر بن مبارك - الجزائر	٢٠٠٦	٦٦	٢٠٠٥	٥٠	٥٢٠٠ ج
الهاتف : ١٨٠١٩ - ٦٦١٢ - ٢٢٢٢	٢٠٠٦	٧٤	٢٠٠٥	٥٠	٥٢٠٠ ج
كما فيها نفقات الارسال					

في النسخة الاصلية ٥٠٥ ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها ٥٠٧٥ ج - في النسخة لنسخة السابقة : ٥٠٥ ج و تسلم المهاجر بعانا للمشتري كبس المطلوب منهم ارسال الملف الورق الاصغر منه تحدد اشتراكاته بالاعلام عطاهم . يؤودي عن تغيير العنوان ٥٠٤٥ ج - في النفر على أساس ٥٠٥ ج للنطر

فهرس

- أمر رقم ٧٤ - ٦٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام
١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ يتعلق باصلاح
التنظيم الاقليمي للولايات .
ص ٧٥١

عرض الاسباب

ان الاصلاح الكامل للاطار الاقليمي للولايات استلزمته الاهتمامات الاولية لبلادنا وذلك طبقاً للاهداف التي أعلنتها السلطة الثورية في البيان التاريخي ليوم 19 يونيو سنة 1965 قصد تشييد مجتمع جديد مبني على مؤسسات متينة ومستقرة وعلى مبادئ العدالة الاجتماعية والديمقراطية.

وبعد المراحل التي تم اجتيازها في الميدان الداخلي والخارجي والتأسيسي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، فإن المجهودات المبذولة من طرف السلطة الثورية لوضع المؤسسات الرئيسية للبلاد وضمان كل الشروط لها لادارتها وتنميتها، قد تحققت بصفة واسعة.

وهكذا فان مساهمة شعبنا - ضمن اطار المجالس الشعبية المحلية ومجالس العمال - في الممارسة الديمقراطية للسلطة وتسخير الشؤون العمومية من خلال هيكل حزب جبهة التحرير الوطني والدولة والجماعات اللامركزية والمؤسسات، تجسم كل يوم أكثر فأكثر أهداف الثورة بفضل تعظيم القانون البلدي وقانون الولاية والميثاق المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات. ولنفس الهدف فان العمل المباشر فيه ضمن نطاق الثورة الزراعية، يستهدف ضمان التغيير الجذری لاسباب المعيشة لسكان الريف. ولا سيما بتشييد قرى وانجاز تنمية أكثر توسيع وتوازن عبر جميع مناطق البلاد.

وفضلاً عن ذلك فان الاجراءات المتعددة لاتمام تحررنا الاقتصادي، تضمن لبلادنا من الان فصاعداً رصيداً من الوسائل في مستوى ارادتنا باعطاء طابع مستقل ومعنوم لتنميمنا.

وإذا سمحت النتائج المحصل عليها في جميع ميادين النشاط الوطني لبلادنا أن تتبوأ مستوى هال في التنمية، فإنها تستلزم أن تعاد تهيئه نظامها الاقليمي بصفة جذرية حتى تتلاءم مع أهمية المهام المناظة به. ولا يمكن أن تكون هذه المهام منفصلة عن الاهداف الثلاثة التالية، ألا وهي المحافظة على وحدة وتلاحم كافة المجتمع الجزائري وتوطيدهما وصيانتهما، ثم تحقيق توزيع أكثر توازن وتلاؤم للافراد والنشاطات في ترابنا الوطني وأخيراً تقوية تنمية البلاد عن طريق تعميم التقىم الاقتصادي بصورة أكثر كثافة وتوسعاً.

وبطبيعة الحال فان هذه المتطلبات تستلزم تحديداً للولايات مبنية على ضرورة تأسيس قاعدة اقليمية جديدة أكثر ملاءمة تتماشي مع الاختيارين الخاصين باللامركزية وتوزيع السلطات مع توسيع مكتسباتنا التأسيسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وان الاهداف المناظة لهذه الغاية بالتحديد الجديد للولايات تعبر عن ارادة السلطة الثورية :

I - بضمان تلاحم اقتصادي داخلي لكل ولاية يكون أكثر ملاءمة لمتطلبات التخطيط وتوزيع وسائل التنمية بين جميع مناطق البلاد،

2 - بمبادرة اعادة المنشآت الاساسية الكاملة للتنظيم الحضري ابتداء من توزيع جديد للمدن عبر التراب الوطني، ذلك التوزيع المرتبط قبل كل شيء بانشاء مدن ثانية للتخفيف من ثقل وجاذبية المدن الساحلية الكبرى وكذلك باعادة تحديد الاتصالات بين المدن التي لا زالت يسيطر عليها تيار العلاقات من الجنوب الى الشمال،

3 - بانجاز ادماج تدريجي وفعال للاقتصاد الوطني بواسطة تكامل الاقتصاد الجهوي وتناسق أكثر فعالية لمجموع العوامل الاقتصادية والنشاطات،

- 4 - بتقرير الادارة من المواطنين وذلك بتيسير الوصول الىصالح العمومية بصورة حسنة وباحداث ظروف من شأنها أن تعطى الى العمل الادارى فعالية كاملة،
 5 - بضمان الشروط الضرورية لمشاركة شعبنا الفعالة في حياة الوطن وتعبيته الدائمة لخدمة الدفاع عن البلاد.

وبناء على الاعتبارات السابقة، فإن التنظيم الاقليمي الجديد يتكون من احدى وثلاثين (31) ولاية تعين كل منها باسم مقرها.

وستسمح هذه الهياكل الاقليمية الجديدة لبلادنا من اجتياز مراحل جديدة في طريق بناء مجتمع اشتراكي وديمقراطي مزدهر.

قوانين وامر

والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الشورى ومجلس الوزراء،
 يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يستهدف هذا الامر تعريف الاطار الاقليمي الجديد لمجموع الولايات، طبقاً لمبادئ الالامركزية وتوزيع السلطات ولضرورة تكييف القاعدة الاقليمية الطبيعية والجغرافية والسياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لكل ولاية مع الاختيارات الاساسية للثورة الجزائرية وأهداف تنمية البلاد والترقية الاجتماعية للفرد.

المادة 2 : يأتى تعريف الاطار الاقليمي لمجموع الولايات بـ :

- انشاء ولايات جديدة تنتج عن ضم ولايتين أو عدّة ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة،
 - اعادة تهيئة الحدود الاقليمية لبعض الولايات على أساس فصل أو اضافة بلدات بين ولايتين أو أكثر،
 - اعادة تهيئة حدود بعض الدوائر العالية .

أمر رقم 74 - 69 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات

باسم الشعب
 ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء،
 - وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 المؤرخ 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 24 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي للبلديات ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،
 - وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم لمدينة الجزائر،
 - وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 17 منه،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970

— بلدية أولن المنفصلة عن دائرة عين صالح،
— مركزى تيمياوين وتييزاوين المنفصلتين عن
دائرة تامنراست.

المادة 6 : تتكون ولاية الاصنام التي يعدد مقرها بالاصنام من :

- دائرة الاصنام،
- دائرة تننس،
- دائرة مليانة، باستثناء بلدية وادى جر،
- دائرة عين الدفل،
- بلديتى طارق بن زياد والحسنية المنفصلتين عن دائرة ثنية الاحد.

المادة 7 : تتكون ولاية الاغواط التي يحدد مقرها بالاغواط من :

- دائرة الاغواط،
- دائرة آفلو،
- دائرة غربادية،
- دائرة المنية،
- المركز الصناعى لعاسى الرمل.

المادة 8 : تتكون ولاية أم البوachi التي يحدد مقرها بأم البوachi من :

- دائرة العين البيضاء،
- دائرة عين مليلة، باستثناء بلدية تلاضمة،
- بلديات خنشلة والعامنة ومتروسة المنفصلة عن دائرة خنشلة.

المادة 9 : تتكون ولاية باتنة التي يعدد مقرها بباتنة من :

- دائرة باتنة،
- دائرة مروانة،
- دائرة أرييس، باستثناء بلدية مشونش،
- بلديات قايس وفايس وبوحامة المنفصلة عن دائرة خنشلة،
- بلديات بيطام ومدوكال وبريكة المنفصلة عن دائرة بريكة،
- بلديتى عين زعوط والقنطرة، باستثناء جزئها الجنوبي المنفصلتين عن دائرة هسكة.

ثبتت الحدود الإقليمية لكل ولاية، كما يثبت تأليف دوائرها بموجب مرسوم.

المادة 3 : كلما دعت الضرورة أو المساحة الإقليمية لولاية قد تم انشاؤها أو أعيد تهيئة حدودها، فإنه يتم إعادة تعريف الدوائر التي تكونها بضم جزئين أو أكثر منها أو تقسيم واحدة منها.

ستحدد هذه التعديلات بموجب مرسوم.

المادة 4 : يتكون التنظيم الإقليمي الجديد من احدى وثلاثين (31) ولاية. ويعين لكل واحدة منها اسم ومقار.

وهذه الولايات هي :

I	أدرار	17	الجلفصة
2	الاصنام	18	جيجل
3	الافساوط	19	سطيف
4	أم البساوي	20	سعيدة
5	باتنة	21	سككيكدة
6	بسجایة	22	سيدى بلعباس
7	بسكرة	23	عنابة
8	بشوار	24	قالمة
9	البليدة	25	قسنطينة
10	البسويرة	26	المدية
II	تامنراست	27	مستغانم
12	تبسة	28	المسلية
13	تلمسان	29	معسكر
14	تيسمارت	30	ورقلة
15	تيزى وزو	31	وهران
16	الجزائر		

ان تعريف هذه الولايات يعين طبقا لاحكام المواد الآتية وبناء على الخريطة ذات المقياس ذات 1/500 000 على الملحقة بأصل هذا الامر والتي تكون موضوع سحب على حدة.

المادة 5 : تتكون ولاية أدرار التي يعدد مقرها بأدرار من :

- دائرة أدرار،
- دائرة تيميمون،

المادة 14 : تتكون ولاية البويرة التي يحدد مقرها بالبويرة من :

- دائرة البويرة،
- دائرة الأخضرية،
- دائرة صور الغزلان، باستثناء بلديات شلالات العذاروة وجواب وسيسي عيسى وعين العجل،
- بلدية عمر المنفصلة عن دائرة ذراع الميزان.

المادة 15 : تتكون ولاية تامنراست التي يحدد مقرها بتامنراست من :

- دائرة تامنراست، باستثناء مركزى تيمياوين وتيزراوتين،
- دائرة عين صالح، باستثناء بلدية أولف،
- الجزء الجنوبي لبلدية جانت التي تم فصلها عن دائرة جانت.

المادة 16 : تتكون ولاية تبسة التي يحدد مقرها بتبسة من :

- دائرة تبسة،
- دائرة العوينات، باستثناء بلديات سدراتة وبئر بوحوش ومداوروش وأم العظام،
- بلديات المحمل وأولاد رشاش وشرشار وختقة سيدى ناجي التي تم فصلها عن دائرة خنشلة.

المادة 17 : تتكون ولاية تلمسان التي يحدد مقرها بتلمسان من :

- دائرة تلمسان،
- دائرة بنى صاف،
- دائرة الفزواوات
- دائرة مغنية،
- دائرة سبدو،
- بلدية الغور المنفصلة عن دائرة تلاغ،
- الجزء الشمالي الغربي لبلدية سيدى بن حدة المنفصلة عن دائرة عين تموشنت.

المادة 10 : تتكون ولاية بجاية التي يحدد مقرها بجاية من :

- دائرة بجاية،
- دائرة سيدى عيش،
- دائرة أقبو،
- بلديتى بنى ورتلان وبنى شبانة اللتين تم فصلهما عن دائرة بوقاعة،
- بلدية خراطة التي تم فصلها عن دائرة العين الكبيرة.

المادة 11 : تتكون ولاية بسكرة التي يحدد مقرها بسكرة من :

- دائرة بسكرة، باستثناء بلديات أولاد رحمة وعين زعوط والقنطرة،
- دائرة الوادى، باستثناء الجزء الجنوبي من بلدية رباح ومركز البرمة،
- بلديتى جامعة والمغير اللتين تم فصلهما عن دائرة توقرت،
- بلدية مشونش المنفصلة عن دائرة أرييس.

المادة 12 : تتكون ولاية بشار التي يحدد مقرها ببشار من :

- دائرة بشار،
- دائرة بنى عباس،
- دائرة تيندوف.

المادة 13 : تتكون ولاية البليدة التي يحدد مقرها بالبليدة من :

- دائرة البليدة،
- دائرة شرشال،
- بلديات أولاد موسى وخميس الخشنة ومفتاح والاربعاء وسيدى موسى وبوقرة المنفصلة عن دائرة الدار البيضاء،
- بلديات المعالمة والسعواولة والدويرة المنفصلة عن دائرة الشراقة،
- بلدية وادى جر المنفصلة عن دائرة مليانة.

- المادة 22 :** تتكون ولاية جيجل التي يحدد مقرها بجيجل من :
- دائرة جيجل،
 - دائرة الميلية،
 - دائرة ميلة، باستثناء بلديات ميلة والقرارم وجميلة.
- المادة 23 :** تتكون ولاية سطيف التي يحدد مقرها بسطيف من :
- دائرة سطيف،
 - دائرة برج بوعريريج،
 - دائرة العلمة،
 - دائرة العين الكبيرة باستثناء بلدية خراطة،
 - دائرة بوقاعة، باستثناء بلديتي بنى ورتلان وبني شبانة،
 - بلدية جميلة المنفصلة عن دائرة ميلة.
- المادة 24 :** تتكون ولاية سعيدة التي يحدد مقرها بسعيدة من :
- دائرة سعيدة،
 - دائرة البيض، باستثناء الجزء الجنوبي لبلدية الابيض سيدى الشيخ،
 - دائرة مشرية،
 - دائرة العين الصفراء،
 - الجزء الجنوبي لبلدية مرحوم المنفصلة عن دائرة تлаг.
- المادة 25 :** تتكون ولاية سكيكدة التي يحدد مقرها بسكيكدة من :
- دائرة سكيكدة، باستثناء ركينة،
 - دائرة القل،
 - بلديتي شطايبي وابن عزوز المنفصلتين عن دائرة عنابة،
 - بلدية زيفود يوسف التي تم فصلها عن دائرة قسنطينة.

- المادة 18 :** تتكون ولاية تيارت التي يحدد مقرها بتياارت من :
- دائرة تياارت،
 - دائرة فرندة،
 - دائرة تيسمسيلت،
 - دائرة ثنية الاحد، باستثناء بلديتي الحسينية وطارق بن زياد،
 - بلديتي قصر الشلاله وزماله الامير عبد القادر والجزء الشمالي الغربي لبلدية سيدى العجل المنفصلة عن دائرة عين وسارة،
 - بلدية ملعب المنفصلة عن دائرة وادى رهيو.
- المادة 19 :** تتكون ولاية تيزى وزو التي يحدد مقرها بتيزى وزو من :
- دائرة تيزى وزو،
 - دائرة عزازقة،
 - دائرة أربعاء نايت ايراثن،
 - دائرة برج منايل،
 - دائرة ذراع الميزان، باستثناء بلدية عمر.
- المادة 20 :** تتكون ولاية الجزائر التي يحدد مقرها بمدينة الجزائر من :
- مدينة الجزائر، باشنتى عشرة دائرة،
 - دائرة الشرقة، باستثناء بلديات المعالمة والدويرة والسعولة،
 - بلديات الدار البيضاء ورويبة وبرج الكيفان وعين طاية وبودواو وزمورى والشنية ورغادية المنفصلة عن دائرة الدار البيضاء.
- المادة 21 :** تتكون ولاية الجلفة التي يحدد مقرها بالجلفة من :
- دائرة الجلفة،
 - دائرة عين وسارة، باستثناء بلديات قصر الشلاله وزماله الامير عبد القادر والجزء الشمالي الغربي لبلدية سيدى العجل.

- المادة 26 : تتكون ولاية سيدى بلعباس التى يحدد مقرها بسيدى بلعباس من :
 - دائرة المدية،
 - دائرة تابلاط،
 - دائرة قصر البخارى،
 - بلديتى شلالة العداورة وجواب المنفصلتين عن دائرة صور الفزان.

- المادة 31 : تتكون ولاية مستغانم التى يحدد مقرها بمستغانم من :
 - دائرة مستغانم،
 - دائرة سيدى على،
 - دائرة غليزان،
 - دائرة وادى رهيو، باستثناء بلدية ملعب.

- المادة 32 : تتكون ولاية المسيلة التى يحدد مقرها بالمسيلة من :
 - دائرة المسيلة،
 - دائرة بوسعدة،
 - بلديات برهم والعين الخضراء ومقرة وجزار المنفصلة عن دائرة بريكة،
 - بلدية أولاد رحمة المنفصلة عن دائرة بسكرة،
 - بلديتى سيدى عيسى وعين الجبل المنفصلتين عن دائرة صور الفزان.

- المادة 33 : تتكون ولاية معسكر التى يحدد مقرها بمعسكر من :
 - دائرة معسكر،
 - دائرة المحمدية،
 - دائرة تيغنيف.

- المادة 34 : تتكون ولاية ورقلة التى يحدد مقرها بورقلة من :
 - دائرة ورقلة،
 - دائرة توقرت، باستثناء بلديتى المغير وجامعة،
 - دائرة جانت، باستثناء الجزء الجنوبي من بلدية جانت،
 - الجزء الجنوبي من بلدية رباح مع مركز البرمة المنفصلين عن دائرة الوادى.

- المادة 26 : تتكون ولاية سيدى بلعباس التى يحدد مقرها بسيدى بلعباس من :
 - دائرة سيدى بلعباس،
 - دائرة عين تموشنت، باستثناء الجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى بن عدة،
 - دائرة تлаг، باستثناء بلدية الفور والجزء الجنوبي لبلدية مرحوم.

- المادة 27 : تتكون ولاية عنابة التى يحدد مقرها بعنابة من :
 - دائرة عنابة، باستثناء بلديات شطايبى وابن عزوز ونشامية وبوكاموزة،
 - دائرة القالة، باستثناء بلديتى عين الكرمة وبوجبار.

- المادة 28 : تتكون ولاية قالمة التى يحدد مقرها بقالمة من :
 - دائرة قالمة،
 - دائرة سوق أهراس،
 - دائرة سدراتة، باستثناء بلديات الونزة والعوينات ومرسط والعين الزرقاء،
 - بلديات وادى الزناتى وتاملوكة وعين مخلوف المنفصلة عن دائرة قسنطينة،
 - بلدية ركينة المنفصلة عن دائرة سكيكدة،
 - بلديتى عين الكرمة وبوجبار المنفصلتين عن دائرة القالة،
 - بلديات نشامية وبوكاموزة وبوشقوف المنفصلة عن دائرة عنابة.

- المادة 29 : تتكون ولاية قسنطينة التى يحدد مقرها بقسنطينة من :
 - دائرة قسنطينة، باستثناء بلديات زيفود يوسف ووادى الزناتى وتاملوكة وعين مخلوف،
 - بلدية تlagمة المنفصلة عن دائرة عين مليلة،
 - بلديتى مليلة والقرارم المنفصلتين عن دائرة مليلة.

- المادة 30 : تتكون ولاية المدية التى يحدد مقرها بالمدية من :

المادة 41 : ستنفذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة لسنة 1974 والمخصصة لتسهيل خدمات المجالس التنفيذية للولايات القديمة، من طرف ولاتها مع الاحتفاظ بالاحكام التي ستقرر نظرا لاحتياجات التسيير للمجالس التنفيذية للولايات الجديدة.

المادة 42 : ستنفذ عمليات التجهيز والاستثمار التي شرع في تنفيذها على مجموع الأقليم المكون لولايات قديمة من طرف وإلى هذه الأخيرة مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثاني من المادة 38.

المادة 43 : تجهز الولايات الجديدة بقوائم تشمل كل عمليات التجهيز والاستثمارات الواردة على أقليمها بموجب المخطط الرابعى الثاني الخاص بتسهيل مجالسها التنفيذية.

المادة 44 : ستقرر أحكام خاصة قصد تزويد المجالس التنفيذية بتجهيزات ادارية لازمة لتسهيلها وذلك قصد تعبئة تنمية الولايات الجديدة وضمان اقامة المصالح التابعة لمجالسها التنفيذية.

المادة 45 : سترى الاحكام المتعلقة باصلاح الوضع المالي المحلي المقرر بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ابتداء من أول يناير سنة 1975.

المادة 46 : سيحدد تكوين كل ولاية من دوائر وبلديات بموجب مرسوم.

المادة 47 : ستحدد شروط اعادة تهيئة الحدود الأقليمية والهيكل الاداري لبلديات الجزائر وهران وقسنطينة وعنابة بموجب مرسوم.

المادة 48 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

المادة 35 : تتكون ولاية وهران التي يحدد مقرها بوهران من : دائرة وهران.

المادة 36 : ان العدود الاقليمية للولايات المقررة في المواد من 5 الى غاية 35 تنطبق مع حدود البلديات المجاورة التي تتكون منها، كما هي محددة في النصوص الجاري بها العمل.

ستوضح أحكام هذه المادة بموجب مرسوم فيما يخص بلديات الجزائر وتمثراست ورباح والابيض وسيدي الشيخ وسيدي لعجل وسيدي بن عدة ومرحوم والقنطرة.

المادة 37 : تنقل الاختصاصات التي كانت تمارسها ولاية ما في السابق على جزء من أقليمها إلى الولاية التي تم العاقد بها.

ويتم هذا الانتقال لصالح الهيئات ذات اختصاص التداول والتنفيذ للولاية الجديدة.

المادة 38 : ستواصل سلطات الولايات السابقة ممارسة الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسهيل مصالح وخدمات الولايات التي تم إنشاؤها أثناء الفترة الفضفورية لتنصيب ووضع وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات الجديدة.

ينقل ولاة الولايات السابقة بالتدريج في موعد أقصاه 31 ديسمبر سنة 1974، الصلاحيات والالتزامات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه، إلى ولاية الولايات الجديدة.

المادة 39 : ستنفذ الميزانيات الاولية والاضافية التي تم التصويت عليها لسنة 1974 بالنسبة لمجموع الأقليم المكون لولاية قديمة من طرف وإلى هذه الأخيرة.

المادة 40 : تكون الموارد الجبائية المباشرة موضوع توزيع حسب الاسس التي يمكن فرض ضريبة عليها والتي يتم تأسيسها في كل ولاية.

ستعدد شروط توزيع الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة بموجب مرسوم.